فالاول مشدد والثاني مخفف وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي
اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال
ابو حنيفة هو مخير ان شاء يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ويومي بالركوع
والسجود فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف
من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياء
المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة
من الله للعبد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان الطهارة عن
النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول مالك في اصح
روايتيه انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية
الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط ووجه الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن
مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله
لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول
ان شيئا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين
مرفوعا اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى في الحيض لان
غاية دم الحائض ان يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت
صلاة وقد اورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة
بهذا الحديث وقال فاذا اوجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة اولى وجعل
العلة هي التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك ايضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض
شيئا من القران فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة امر معقود على البدن وكذلك
الحيض ومما يؤيده ايضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة
عن النجس ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من
البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك ايضا عدم ورود التصريح عن الشارع
بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم

لا يقبل

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام ابي حنيفة
ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة ومن ذلك قول مالك والشافعي
في الجديد واحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم
انه يبني على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا بنى
وان كان ريحا او ضحكا اعاد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات
لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فشمل ذلك
الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في اثنائها ووجه الثاني
الفرق بين الواقع قبلها والواقع في اثنائها ويقول اما قبل الحدث فهو صحيح
فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث في الاخرى ومن ذلك
اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة يكفي في الوجوب
مع قول مالك انه لا يكفي غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظن قريب من
العلم فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني
تعظيم امر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ
فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اصحاب النظر في العواقب
وقد سمع بعض الفقراء اذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الاذان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة
عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت ويعيد ان كان
الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول
خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر اهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب ذلك الى تقصير
في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق
الائمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم
يطل مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام واما ان طال الكلام

Copyright King Saud University